

# وِلَايَةُ الْفَقِيهِ عِنْدَ الشِّیعَةِ

## عَرْضٌ وَنَقْدٌ

إعداد الدكتور:

ياسر بن عبد الرحمن بن عبد القادر الأحمدي  
أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد في كلية الآداب  
في جامعة الملك عبد العزيز



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَ�لِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

(١) ١٩

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَقْسِيرٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ  
مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾

(٢) ١

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ  
أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

(٣) ٧١

أَمَّا بَعْد: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هُدُوْيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَشَرَّ  
الْأَمْورِ مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآيات (٧١، ٧٠).

وبعد: فإنّ ((ولاية الفقيه)) من أهم العقائد الشيعية التي ذاعت في زمننا المعاصر، حيث رجا منها بعض الشيعة أن تسهم في سدّ الفجوات العميقه التي تلاحق عقائدهم أينما حلوا؛ وذلك لأنّ كثيراً من أصول الشيعة ((تميّز بأئتها وليدة الحاجة، فكلما ضاقت بهم السبل في ضلالاتهم، اخترعوا عقيدة تلمُّ شعثهم، وتجمع شتاتهم، وتؤمنُ البقاء والاستمرار لدعائهم الزائفه ومصالحهم الكثيرة)).<sup>(١)</sup>

فالشيعة انتظروا إمامهم الغائب أكثر من ألف سنة، عطّلوا خلاها الجمع والجماعات، وفرّطوا في إقامة الحدود والواجبات، فلما طال بهم الانتظار، حطّوا رحالهم عند فكرة جديدة، مفادها أن يُسهموا في تمهيد الطريق للمتظر، بأن يقيموا له دولةً يكون رئيسها إذا ظهر، ويخلقه عليها فقهاؤهم ريشاً يأتيه الفرج.

يقول أحد باحثي الشيعة: ((إن التوطئة لظهور الإمام المتظر - العلیها - تكون بالعمل السياسي، عن طريق إثارة الوعي السياسي، والقيام بالثورة المسلحة)).<sup>(٢)</sup>

ومن رحم هذه الفكرة، نشأت فكرة ((ولاية الفقيه)), التي تعني أن يتولى الفقيه سياسة الأمة إلى أن يظهر الغائب المتظر.

(١) أصول الإسماعيلية، للسلومي: ١٢٢ / ١ ((باختصار)).

(٢) في انتظار الإمام، عبد الهادي الفضلي: ٧٠ .

### **أهمية الموضوع:**

يمكن إظهار شيء من أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

- ١ - معاصرته، فهو موضوع معاصر يحتاج إلى دراسة وبحث لنعرف ما يدور حولنا.
- ٢ - أنه من الموضوعات التي تبين هشاشة البناء العقائدي عند الشيعة، وعن طريق نقاده يمكن بطلان العقائد الشيعية، وتصحيح مسارها.
- ٣ - أن نظرية ولاية الفقيه، كانت سبباً مباشراً في تحرك الشيعة للثورة في إيران وبناء دولة تهدد المنطقة.
- ٤ - أن نظرية الولاية أطمعت فقهاء الشيعة في السيطرة على بلاد المسلمين وخصوصاً الحرميin الشريفين عن طريق تصدير الثورة.
- ٥ - أن نظرية الولاية تبين الفرق الكبير والبون الشاسع بين عقيدة أهل السنة والجماعة وبين عقيدة الفرق الشيعية، وبين الفرق بين العقيدتين فرصة جيدة لدعوة عوام الشيعة للا هتداء بالصراط المستقيم.

### **منهج البحث:**

يعتمد البحث على عددٍ من المناهج، منها:

- ١ - المنهج التاريخي القائم على تتبع نشأة وتطور نظرية ولاية الفقيه.
- ٢ - المنهج المقارن الذي يستدعي المقارنة بين مواقف علماء الشيعة من ولاية الفقيه.

- ٣- المنهج التحليلي القائم على تحليل هذه النظرية، والكشف عن أبعادها ومضامينها.

- ٤- المنهج النقدي من خلال نقد هذه النظرية على وفق عقيدة أهل السنة والجماعة.

#### خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وهي كالتالي:  
المقدمة.

المبحث الأول: تعريف ولاية الفقيه وعلاقتها بمسائل الاعتقاد.  
المبحث الثاني: حقيقة ولاية الفقيه.

المبحث الثالث: نشأة القول بولاية الفقيه.  
المبحث الرابع: موقف الشيعة من ولاية الفقيه.  
المبحث الخامس: موقف الإسلام من ولاية الفقيه.  
الخاتمة.

المراجع.

الفهرس.

ولا يسعني في آخر البحث إلا أن أتقدم بالشكر والثناء لله عز وجل على ما وفقني إليه من كتابة البحث وإتمامه، ثم أنقدم بالشكر الجزييل لكل من أسدى إليّ معرفةً أثناء كتابتي للبحث، وأدعو لهم بأن يجزيهم الله خير الجزاء.  
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

### **المبحث الأول:**

**تعريف ولاية الفقيه وعلاقتها بمسائل الاعتقاد.**

**أولاًً: ولاية الفقيه في الاصطلاح اللغوي:**

**١ - الولاية:**

تطلق الولاية في اللغة على عدة معان منها: النصرة، والسلطان، والقرابة، والعصبة، والمحبة، والتابعة مع الرضا، والملازمية، والصدقة، والقرب والدُّنُو، والإقبال، والعتق. والموالة ضد المعاداة<sup>(١)</sup>.

**٢ - الفقيه:**

الفقيه نسبة إلى الفقه وهو ((العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، ورجلٌ فقيهٌ: عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه، والفقه الفطنة))<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: ولاية الفقيه في الاصطلاح الشيعي:**

يريد الشيعة بالولاية: ((الرياسة على الناس في أمور دينهم ودنياهם ومعاشرهم ومعادهم))<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب: ١٥/٢٨١-٢٨٥، مادة: ولی.

(٢) المصدر نفسه: ١١/٢١٠، مادة: فقه.

(٣) كتاب المكاسب والبيع، الآمي: ٢/٣٣٣.

وبالفقيه: ((المجتهد العادل في زمان غيبة الإمام))<sup>(١)</sup>.

ويعرّفون ولاية الفقيه بأنّها: ((رئاسة اضطرارية في زمان غيبة الإمام))<sup>(٢)</sup>.

قال الخميني: ((الولاية تعني حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع، وبعبارة أخرى فالولاية تعني الحكومة والإدارة وسياسة البلاد، وليس كما يتصور البعض – امتيازاً أو محاباة أو أثره، بل هي وظيفة عملية))<sup>(٣)</sup>.

و جاء في معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ((ولاية الفقيه: قيام الفقيه الجامع لشراط الفتوى والقضاء، مقام الحاكم الشرعي، وولي الأمر، الإمام المنتظر ((عجل الله فرجه الشريف)) في زمان غيبته، في إجراء السياسات، وسائر ما له من أمور، عدا الأمر بالجهاد البدائي، وهو فتح بلاد الكفر بالسلاح))<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: علاقة ولاية الفقيه بمسائل الاعتقاد:

ترتبط ولاية الفقيه عند الشيعة - القائلين بها - بمسائل الاعتقاد من وجهين ذكرهما الباحث الشيعي عباس كاظم نور الدين، وهما:

(١) الخميني والدولة الإسلامية، نقلأً عن نقد ولاية الفقيه: ٣٩ ((باختصار)).

(٢) الإمام الخميني: ٢٨٤.

(٣) الحكومة الإسلامية: ٥٠ ((باختصار)), وانظر: منتخب الأحكام، علي الخامئي: ١٣.

(٤) ص ٤٥٣.

الوجه الأول: ارتباطها -عند़هم- بولاية الله، والإيمان بسلطته وحكمه، لاعتقادهم بأنّ الفقيه إنما يحكم بحكم الله.

الوجه الثاني: ارتباطها -عندَهم- بصفات الله تعالى، حيث يوافقون المعتزلة في الاعتقاد بأنّ من صفات الله الواجبة عليه: اللطف بعباده، ولذلك أوجَد النبوة والإمامية بزعمِهم.

ويزعمون أنّ لطف الله بعباده في زمن غيبة الإمام يُوجب عليه أن يوجد فقيهاً يحفظ الشرعية، ويحكم بها<sup>(١)</sup>.

قال محمد الحسيني الشيرازي: ((علّة بعث الأنبياء والأئمة موجودة في نصب الرئيس فإنّهم ذكروا أنّ النصب واجبٌ على الله لحفظ البلاد ونظم أمور المعاش والمعاد))<sup>(٢)</sup>.

وقال الدكتور موسى الموسوي: ((وقد دخلت هذه البدعة إلى الفكر الشيعي بعد الغيبة الكبرى وأخذت طابعاً عقائدياً عندما أخذ علماء الشيعة يسبّبون في الإمامة ويقولون بأنّها منصب إلهي أنيط بالإمام ك الخليفة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآلِه وسلِّم))<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: وحدة المرجعية والقيادة: ١٧-٢٠، دور الإمام الخميني في تجديد نظام الإمامة: ١٠٣ - . ١٠٥

(٢) كتاب الحكم في الإسلام: ٢٩.

(٣) الشيعة والتصحيح: ٩٥.

وقد اختلف الشيعة القائلون بولاية الفقيه في حكم منكر هذه الولاية إلى قولين:

**القول الأول:** أنّ إنكار ولاية الفقيه، يعني إنكار صفة اللطف، وإنكار صفات الله تعالى كفر<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه غير خارج عن الإسلام.

قال السيد علي الحسيني الخامنئي: «(عدم الاعتقاد اجتهاداً أو تقليداً بولاية الفقيه المطلقة في زمن غيبة الإمام الحجة (أرواحنا فداه) لا يوجب الارتداد والخروج عن الإسلام)»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «(ولاية الفقيه في قيادة المجتمع وإدارة المسائل الاجتماعية في كل عصر وزمان من أركان المذهب الحق الثاني عشرى، ولها جذور في أصل الإمامة، ومن أوصله الاستدلال إلى عدم القول بها فهو معذور، ولكن لا يجوز له بث التفرقة والخلاف)»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: وحدة المرجعية والقيادة: ١٨.

(٢) موقع آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي، قسم: أجوبة الاستفتاءات، باب ولاية الفقيه وحكم الحاكم.

(٣) المرجع نفسه.

## **المبحث الثاني: حقيقة ولاية الفقيه.**

يعتقد الشيعة بأنّ أئمّة الحق المعصومين اثنا عشر إماماً<sup>(١)</sup>، - لهم مقامٌ محمودٌ لا يبلغه ملكٌ مُقرّبٌ، ولا نبيٌّ مرسلٌ، ولهم درجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتهما وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون<sup>(٢)</sup> - وأنّ الإمام الثاني عشر قد اختفى عن الأنظار، مما استلزم - عند بعضهم - أن يتولى ((الفقيه الجامع لشرائط الفتوى))<sup>(٣)</sup> رئاسة الشيعة رئيساًً اضطرارياًً تتلهي بظهور الإمام الغائب.

وقدّروا أنّ دور الشعب ينحصر في الطاعة والتبعية الكاملة لأوامر الفقيه ونواهيه، وأنّ ولاية الفقيه على الشعب، ولاية قهرية، وليس اختيارية، دائمـة أبدية دوام العمر، وليس مؤقتة، بل عامة على الجميع بدون قيد أو شرط، وأنّ الناس ليس لهم أي تدخل في تنصيب أو عزل الولي الفقيه، أو في أعمال وإنجازات الولاية، بل إنّ جميع الأوضاع العامة إنما تضمن مشروعيتها بانتسابها للولي الفقيه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الولاء والولاية: ٤٥.

(٢) انظر: الحكومة الإسلامية: ٥٢.

(٣) كتاب المكاسب، الأنباري: ٣/٤٥٤، وانظر: بحث استدلالي: ٧ ((باختصار)).

(٤) انظر: موقع إسلام أون لاين- ثقافة وفن، المرجعية الشيعية في إيران والعراق، محمد السعيد عبد المؤمن.

ويرون أنه لا يوجد ما هو خارج عن محيط ولاية الفقيه!!، فالفقيه يتولى جميع ما يتعلّق بالمجال العام وقضايا الحكم؛ وذلك لأنّ صلاحيات الولي الفقيه -بزعمهم- هي نفسها اختيارات النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام<sup>(١)</sup>.

وقد نصّ الخميني على أنَّ الله تعالى «جعل الرسول ﷺ ولِيًّا للمؤمنين جيُعاً، وتشمل ولايته حتى الفرد الذي سيخلفه، ومن بعده كان الإمام علي عليه السلام ولِيًّا، ومعنى ولايتها أن أوامر هما الشرعية نافذة في الجميع، وإليهما يرجع تعين القضاة والولاة، ومراقبتهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر.

وهذه الولاية والحاكمية نفسها موجودة لدى الفقيه، بفارق واحد هو أن ولاية الفقيه على الفقهاء الآخرين لا تكون بحيث يستطيع عزلهم أو نصبهم، لأن الفقهاء في الولاية متساوون من ناحية الأهلية<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: ((للفقیه العادل جمیع ما للرسول ﷺ والأئمه عليهم السلام مما یرجع إلى الحكومة والسياسة))<sup>(٣)</sup>.

بل ذهب بعضهم إلى أنَّ حکم الفقيه هو نفسه حکم الله عزّ وجلّ، وإن أخطأ الفقيه في تقدیراته.

(١) انظر: المرجع نفسه.

(٢) الحكومة الاسلامية : ٥١.

(٣) بحث استدلالي ٢١

قال كاظم الحائرى: ((فحكمه - أي الولي أو الفقيه - يعني أنّ الشريعة قد فوّضت الأمر إليه. فإن كانت الشريعة قد فوّضت أمر الحكم إليه، فحقيقة الأمر وواقع الحكم الذي يريده الله هو نفس حكم هذا الحاكم، وإن أخطأ في تقديراته)).<sup>(١)</sup>

وذهب الباحث الشيعي أبو مسلم الحيدري إلى أنّ الفقيه هو المسئول الأعلى، والموجه الأوحد، والشرع الأول!!، وأنّ له الولاية المادية والروحية المطلقة على كل أفراد الأمة من آمن ومن لم يؤمن، وأنّه يتولى جميع السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وبدون منازع، وأنّه يجب عليه أن يتدخل بالقوة في كل ما يتعلق بحياة الفرد والأمة، بحيث يُلزم الجميع بتطبيق فتاواه، ويتولى بنفسه أو بمن ينوبه متابعة أفراد الأمة في تنفيذهم لفتاويه وأحكامه<sup>(٢)</sup>.

وقد أوجب بعضهم على العلماء والفقهاء التدخل في السياسة، وتعلمها ثم ترشيح أنفسهم لما يتمكنون القيام به من شؤونها المختلفة، ويجب على الناس انتخابهم وتقويتهم؛ لأنّهم أولى من الطواغيت والظلمة<sup>(٣)</sup>.

(١) موقع الموسوعة الإسلامية على شبكة الانترنت: كاظم الحائرى حدود ولاية الفقيه.

(٢) مقال بعنوان المرجعية الشيعية العليا ودورها، لأبي مسلم الحيدر، في صحيفة البديل، الأول من أيلول ٢٠٠٤ على شبكة الانترنت: [www.albadeal@albadeal.com](mailto:www.albadeal@albadeal.com)

(٣) انظر دراسات في ولاية الفقيه: ١٢ .

وخلاصة القول: إنّ ولاية الفقيه تعني أن يكون الفقيه ولیاً وحاکماً دینیاً وسياسیاً على أتباعه، أو الداخلين تحت سلطانه، ولاية شرعیة، توجب عليهم مطلق الطاعة له في جميع أمورهم الخاصة والعامّة؛ لكونه نائباً عن الإمام المعصوم، وقد انتقلت إليه جميع صلاحيات المعصوم إلى أن يعود من غيّته.

وهي في حقيقتها -كما قال العالمة موسى الموسوي-: ((عبودية الإنسان للإنسان، بلا قيد ولا شرط)).<sup>(١)</sup>

---

(١) الشيعة والتصحیح: ٨١

### المبحث الثالث:

#### نشأة القول بولاية الفقيه.

ترتبط نظرية ولاية الفقيه في نشأتها بمسألة الإمامة عند الشيعة، وذلك لأنّهم قرروا:

- ١ - أنّ الأئمة اثنا عشر إماماً.
- ٢ - أنّ الأرض لا تخلو من إمام.
- ٣ - أنّ الإمام لا تكون إلا في أعقاب الأئمة.

فلما مات إمامهم الحادي عشر سنة ٢٦٠ هـ ولم يعقب، سقط في أيديهم؛ فلجأوا إلى اختراع القول بالغيبة<sup>(١)</sup>، فقالوا: إنّ الإمام الثاني عشر هو محمد القائم بن الإمام الحادي عشر الحسن العسكري، عمره خمس سنوات وقد غاب وسيرجع.

وظلّوا فترةً من الزمان يتلقون العقائد والأحكام من نواب الإمام الذين زعموا أنّهم يتصلون به حال غيابه، فينقلون إلى عامة الناس ما

(١) قال الدكتور ناصر القفارى: ((لا يخالف أحد من الشيعة أنّ إيمانهم بغيبة المهدى أساس المذهب ومحور التشيع؛ لأنه لو سقطت فكرة الغيبة لم يعد هناك من يسمى بالإمامية الاثنى عشرية؛ لذلك أجهدوا أنفسهم في إثباتها، ما وسعتهم الحيلة والمحاولة)) مسألة التقرير: ٢/١٠٢

يأمرهم به، وكانوا يقْبضون منهم الأموال، وسميت هذه المرحلة بالغيبة الصغرى.

فلما مات النواب، دخل إمام الشيعة في غيبته الكبرى.

وقام الشيعة باستبدال الفقهاء بالنواب، ((وهو ما يعرف بالولاية الجزئية)) واشترك بذلك جميع شيوخ الرافضة في الإفتاء، وقبض الخمس!!، وصار يُحَصِّلُ كُلَّ واحِدٍ منهم من الأموال بقدر ما عنده من الأتباع!!.

وكان من نتائج الغيبة الكبرى تعطل كثير من التكاليف الشرعية، فعُطَّلت الجمع والجماعات والجهاد والحدود والبيعة الشرعية؛ لارتباطها بالإمام الغائب<sup>(١)</sup>.

ودخلت الشيعة مع هذه الغيبة الطويلة في أزمة حقيقة؛ لأنَّ الأجيال الصاعدة لا تزال تسأل باستغراب عن هذا الإمام الذي غاب أكثر من ألف سنة!!، وخصوصاً مع تعطل جملة من شعائر الإسلام طيلة هذه السنين!!.

وقد عبر إمامهم الخميني عن هذه الأزمة بقوله: ((قد مرَّ على الغيبة الكبرى لإمامنا المهدى أكثر من ألف عام، وقد تمرَّأَلوف السنين قبل أن تقتضي المصلحة قدول الإمام المنتظر، في طول هذه المدة المديدة هل تبقى أحكام الإسلام معطلة؟ يعمل الناس في خلاها ما يشاؤون؟ ألا يلزم من

(١) انظر: أصول الإمامية: ١/١٢٢ - ١٣٧، وأصول مذهب الشيعة: ٢/١٠٠٤ - ١٠١٩، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين: ٢١١، ١٠٧٧ - ١٠٨٢، ١٠٩٠، ١٠٩٣، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين: ٢١١.

ذلك الهرج والمرج؟ القوانين التي صدّع بها نبی الإسلام ﷺ وجهد في نشرها وبيانها وتنفيذها طيلة ثلاثة وعشرين عاماً، هل كان كل ذلك ملحة محدودة؟ هل حدد الله عمر الشريعة بهائيّ عام مثلّاً؟ هل ينبغي أن يخسر الإسلام من بعد الغيبة الصغرى كل شيء؟ الذهاب إلى هذا الرأي أسوأ في نظري من الاعتقاد بأنّ الإسلام منسوخ<sup>(١)</sup>.

وللخروج من هذه الأزمة فقد ذهب بعض فقهاء الشيعة من قديم الزمان إلى منح الفقيه ولاية جزئية فيما يختص بمسائل الإفتاء والقضاء ونحوها، وكانوا مع مرور الوقت يعملون على توسيع صلاحيات الفقيه، إلى أن دعا بعضهم إلى أن تشمل صلاحيات الفقهاء أعمال الإمام الغائب نفسه، فبدلًا من أن يقتصر دور الفقيه على الإفتاء في الحلال والحرام، يتطرق هذا الدور ليكون ولاية مطلقة، ونيابة عامة عن الإمام الغائب، فيقيّم الفقيه دولة الإسلام، ويأخذ البيعة، ويقيّم الجهاد - على خلاف بينهم في مسألة الجهاد مع غير الإمام - ويقيّم الجمعة والجماعة، ويحفظ التغور، ويجبى الخمس من جميع الرعية!!، ويقبض الضرائب، وينفذ الحدود الشرعية، إلى أن جاء الوقت الذي استطاع فيه إمامهم الخميني أن يتقلّب بولاية الفقيه من حيز التنظير إلى واقع عملٍ ملموس<sup>(٢)</sup>، كما سيأتي بيانه.

(١) الحكومة الإسلامية: ٢٦.

(٢) انظر: تحرير الوسيلة: ٤٨٢ / ١، والشيعة والتصحیح للموسوی: ٩٥، ٩٧، ومعجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٥٣.

قال الباحث الشيعي أحمد الكاتب: ((أول من استخدم مصطلح ((النيابة عن ولي الأمر)) هو أبو الصلاح الحلبـي (٤٧٣-٣٧٣ هـ) وذلك في مجال القضاء والحدود، وحاول أن يسحب موضوع النيابة إلى أبواب الزكاة والفطرة والخمس والأنفال، فأوجب اختياراً على من تعين عليه فرض من ذلك إخراج ما وجب عليه إلى الفقيـه المأمون)).<sup>(١)</sup>

وبعد ذلك جاء القاضي سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن براج المتوفى سنة ٤٣٦ هـ وأوصى بحفظ الخمس لدى الفقهاء أمانةً إلى أن يظهر المهـدي، وفي القرن السادس جاء أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة فقرر أن للفقهاء أن يتصرفوا في الخمس !!، وأنهم غير مطالبين بانتظار خروج المهـدي، وبعد ذلك بقرن تحدّث المحقق الحـلي بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦ هـ عن من يكون له الحق في نيابة الإمام في الخمس، وفي القرن الثامن جاء الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العـاملي الجـزيـني المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ومـد نظرية الـنيـابة العامة إلى صلاة الجمعة، ورغم أن الـظـروف في القرن الثامن كانت مـهيـئة للـقـيـام بـثـورـة شـيعـية إـمامـية إلا أن الشـهـيد الأول كان يرى حـرـمة إـقـامـة الـحـكـومـة الـإـسـلامـية إلا لـلـإـمامـ المعـصـومـ.<sup>(٢)</sup>

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي: ٣٦٨.

(٢) انظر: المهدـب، ابن براج: ١٨١ / ١، والـوسـيلة، ابن حمـزة الطـوـسي: ١٣٧، وـشـرـائـع الإـسـلامـ، الـحـلـي: ١٣٥-١٣٨، وـتـطـورـ الفكرـ السـيـاسـيـ الشـيعـيـ: ٣٦٨ - ٣٧٠.

ورغم ذلك فقد قامت في نفس هذا القرن الثامن دولة شيعية في منطقة خراسان تسمى السربدارية، وبعد سقوطها بعام واحد قامت الدولة المشعushية الشيعية في خوزستان في عام ٧٨٣هـ، واستمرت حتى عام ١١١هـ، وقامت الدولة الصفوية في تبريز عام ٩٠٧هـ، ولكن هاتين الدولتين لم تقاوما على أساس النيابة عن الإمام، وإنما كانتا حكمًا ملكيًّا.

وفي عهد الدولة الصفوية أصدر الشاه طهماسب بن إسماعيل قراراً عين بموجبه المحقق علي بن الحسين بن عبد العالى الكركي المتوفى سنة ٩٤٠هـ نائباً للإمام، وأطلق يده في شؤون الدولة، فكافة الكركي بأن أعطاه وكالة للحكم في مسائل القضاء والحدود نيابة عن الفقيه العادل نائب الإمام.

وكما تقدم فإنَّ الغالب على هذه التطورات أنها كانت في قضايا الخراج والخمس والحدود والقضاء والأمر بالمعروف ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وحين سقطت الدولة الصفوية في القرن الثاني عشر الهجري، انتشر من جديد القول بتحريم الاجتهاد، وتحريم إقامة صلاة الجمعة، ومع بداية القرن الثالث عشر الهجري حدث نوع من الانتعاش عند الشيعة، متمثلًا في قيام الفقهاء بتطبيق الحدود وممارسة القضاء والافتاء وتولي أمور الرعية

---

(١) انظر: رياض المسائل، علي الطباطبائي: ١ / ٩٠، وتطور الفكر السياسي الشيعي: ٣٧٠ - ٤٠٠.

ما شجع أحمد بن محمد بن مهدي النراقي الكاشاني المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ إلى القول بولاية الفقيه<sup>(١)</sup>.

فكان النراقي أول من قال بعموم ولاية الفقيه بحيث تشمل ولايته جميع قضايا الشيعة العامة والخاصة الدينية والسياسية، ثم تبعه على ذلك شيخهم حسين بن عبد الرحمن النجفي النائيني المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ في رسالته: تنبيه الأمة وتنزيه الملة<sup>(٢)</sup>.

قال الخميني: «فذهب بعض العلماء كالمرحوم النراقي، والمرحوم النائيني إلى أنّ للفقيه جميع ما للإمام من الوظائف والأعمال في مجال الحكم والإدارة والسياسة»<sup>(٣)</sup>.

وقد تبعهم على ذلك الخميني فتوسع في بحث مسألة ولاية الفقيه أثناء نفيه إلى العراق فانتشرت أبحاثه باسم الحكومة الإسلامية، وهو الذي استطاع أن يُخرج ولاية الفقيه من دوائر البحث العلمي إلى حيز الوجود؛ حيث تشرّب الناس منه نظرية ولاية الفقيه، وثاروا بقيادته على شاه إيران<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: عوائد الأيام، النراقي: ٥٣٨، وتطور الفكر السياسي الشيعي: ٤٠٠.

(٢) انظر: الحكومة الإسلامية: ٧٤، وأصول مذهب الشيعة: ١٤٠٦ / ٣، وحاشيتها، ودراسات في ولاية الفقيه: ١٤.

(٣) الحكومة الإسلامية: ٧٤، وانظر: أصول مذهب الشيعة: ١٤٠٦ / ٣.

(٤) انظر: دراسات في ولاية الفقيه: ١٤.

وقد تبع الخميني فيما ذهب إليه جماعة من الشيعة، منهم: البروجردي، والفضل الكاشاني، والصافي الكبائكي، والأنصارى، والشيرازي، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقد كان لإقامة الدولة الشيعية في إيران، أثرٌ بالغٌ على أنصار ولاية الفقيه، حتى صرّح بعضهم بأنّ الخميني حقّق حلم الأنبياء، والرسول الأعظم، والأئمة المعصومين<sup>(٢)</sup>.

وントوصل ما سبق إلى أنّ ولاية الفقيه مرّت بمرحلتين: الأولى منها كان ينظر فيها إلى هذه الولاية على أنها خاصة بأمور الفتوى والقضاء ونحوها، وبداية هذه المرحلة كانت منذ الغيبة الكبرى وإلى القرن الثالث عشر الهجري.

وفي حدود القرن الثالث عشر الهجري بدأت المرحلة الثانية، حيث تمّ تعليم ولاية الفقيه لتشمل جميع أمور الدين والدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: البدر الظاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ٧٨، ٧٩، وكتاب الحكم في الإسلام: ١٩، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين: ٢١٣، ٢١٢.

(٢) انظر: سر الصلاة، لأحمد الفهري: ١٠، ١١.

(٣) انظر: أصول مذهب الشيعة: ٣/٦٤٠.

### المبحث الرابع:

موقف الشيعة من ولاية الفقيه.

وفيه تمهيد ومطلبان:

#### التمهيد:

اختلاف الشيعة في موقفهم من ((ولاية الفقيه)) إلى فريقين:

الفريق الأول: أخذوا بولاية الفقيه، وتحمّسوا لها، وساقوا العديد من الأدلة العقلية والنقلية على مشروعيتها.

وغالباً ما يُعبر عن هؤلاء بالأصوليين.

الفريق الثاني: رفضوا ولاية الفقيه، وأنكروا مشروعيتها، واجتهدوا في إبطالها، والرد على من قال بها.

وغالباً ما يُعبر عن هؤلاء بالإخباريين؛ لاعتمادهم على الأخبار التي تنهى عن إقامة دولة شيعية قبل ظهور المهدي المنتظر، ومن هذه الأخبار ما نسب إلى جعفر الصادق رحمة الله آنه قال: ((كل راية تُرفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزّ وجل)).<sup>(١)</sup>

---

(١) بحار الأنوار، المجلسي: ٥٢ / ١٤٣.

وهم يرون أيضاً أن في ولاية الفقيه إبطالاً لعقيدة الإمامة، وتقويضها لأساس مذهب الشيعة<sup>(١)</sup>.

وفي المطلبيين الآتين عرض لمقوله هذين الغريقين:

### **المطلب الأول: ولاية الفقيه عند القائلين بها:**

يرى القائلون بولاية الفقيه - وعلى رأسهم مصطفى الحميني - أنها ضرورة عقلية وشرعية<sup>(٢)</sup>، لا تحتاج إلى برهان، لو لا ما حصل من تأثر بعض المسلمين بما ذهب إليه الغرب من فصل الدين عن السياسة، مما استلزم تقديم الأدلة العقلية والنقلية على أهمية إقامة الحكومة الإسلامية، التي يتولى إدارتها الفقيه<sup>(٣)</sup>، ومن هذه الأدلة:

**أولاً: الأدلة العقلية على ضرورة قيام الحكومة الإسلامية، ومن ثم وجوب أن يكون القائم عليها الفقيه صاحب العلم والعدالة.**

يستدل بعض الشيعة على القول بولاية الفقيه بأدلة عقلية عامة تدور حول ضرورة وجود الحكومة الإسلامية، ثم يوجهون هذه الأدلة إلى القول بولاية الفقيه خاصة!!، ومن هذه الأدلة:

(١) انظر : تطور الفكر السياسي الشيعي "طبع مكتبة النافذة ٢٠٠٧ م": ٧٦، ٧٧، ٨٥، ٨٦.

(٢) انظر : تطور الفكر السياسي الشيعي: ١، ٤٠، وأجوبة الاستفتاءات، الخامئي: ١/٢٢ ..

(٣) انظر: الحكومة الإسلامية: ٧، وفي انتظار الإمام: ٧١.

- ١- دلالة العقل على أنّ أي اجتماعٍ بشرٍ، فإنه يحتاج إلى وجود نظامٍ اجتماعيٍ يمنع من الاعتداء والظلم، وذلك لا يتم إلا بوجود قوةٍ منفذةٍ وهي الحكومة العادلة التي تحفظ حقوق المجتمع.
- ٢- أنّ نفور الناس -الشيعة- من فكرة الحكومة؛ إنما هو بسبب تعاقب الحكومات الظالمة، وإلا فالحكومة العادلة الصالحة ضرورة في نظرة العقل السليم، بل الحكومة الجائرة خير من الشر والفساد والفتنة.
- ٣- أنّ العقل لا يبرر الخوف من الحكومة الإسلامية طالما سيكون الوالي ((رجالاً عادلاً عالماً برموز السياسة قادراً على التنفيذ معتقداً بالإسلام وعالماً بضوابطه ومقرراته بل أعلم فيها من غيره)).<sup>(١)</sup>
- ٤- أنّ الحكومة المسلمة تحتاج إلى ولی أمرٍ؛ يشرف على تطبيق الأنظمة وتنفيذ القوانين.

ويستدلون على ذلك بأنّ النبي ﷺ ((لم يقنع بيان الإسلام وإقامة الصلوات والتبلigh والإرشاد فقط، بل كان ينفذ حدود الإسلام وأحكامه ويعث العمال والولاة ويطلب بالضرائب والماليات ويجهز الجيوش ويقاتل المشركين والمناوئين إلى غير ذلك من شؤون الحكومة)).<sup>(٢)</sup>

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ١١.

(٢) المرجع نفسه: ٩.

قالوا: وإن استمرار ذلك بعد النبي ﷺ يدل على أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى تنفيذ ومتابعة واستيفاء للحدود وإلا فإن ((اعتقاد أن الإسلام قد جاء لفترة محدودة أو لمكان محدود، يخالف ضروريات العقائد الإسلامية)).<sup>(١)</sup>

قال الخميني: ((ثبت بضرورة الشرع والعقل أن ما كان ضروريًا أيام الرسول ﷺ وفي عهد الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من وجود الحكومة لا يزال ضروريًا إلى يومنا هذا)).<sup>(٢)</sup>

وقد برر الخميني عدم إقامة أئمة الشيعة للدولة الشيعية بأنهم لم تسنح الفرصة لهم بإقامتها، رغم انتظارهم لها، فقال: ((لم تسنح الفرصة لأئمتنا للأأخذ بزمام الأمور، وكانوا بانتظارها حتى آخر لحظة من الحياة، فعلى الفقهاء العدول أن يتحينوا هم الفرص ويتهزروها من أجل تنظيم وتشكيل حكومة رشيدة يُراد بها تنفيذ أمر الله، وإقرار النظام العادل، وإن كان ذلك يحملهم جهوداً ومساعي غير يسيرة، ولا عذر يُقبل في ذلك، لأن نفس تولي الفقيه لأمور الناس بالقدر المستطاع، يمثل بدوره انصياعاً لأمر الله، وأداء اللوظيفة الشرعية الواجبة)).<sup>(٣)</sup>

(١) الحكومة الإسلامية ٢٥

(٢) المرجع نفسه: ٢٦

(٣) المرجع نفسه: ٥٤

٥- أن التأمل في طبيعة أحكام الإسلام وقوانينه، يوصل إلى اليقين بضرورة تشكيل الحكومة، فهناك مثلاً الجانب الاجتماعي في علاقات الجوار، وهناك ما يتعلق بالحياة الزوجية وغيرها، وهناك تشريعات الحرب والسلم والعلاقات الدولية، وهناك الحقوق الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها، وهناك الخمس وأحكامه، فالقيم بهذه الحقوق والواجبات، يستلزم قيام الحكومة الإسلامية.

٦- يلزم في العقل أن ((كل من يتظاهر بالرأي القائل بعدم ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية فهو ينكر ضرورة تنفيذ أحكام الإسلام، ويدعو إلى تعطيلها وتجميدها وهو ينكر وبالتالي شمول وخلود الدين الإسلامي الحنيف)).<sup>(١)</sup>

٧- ولاية الفقيه أمرٌ اعتباريٌ شرعيٌ من جنس الولاية على الأطفال والقصر !!، التي يحكم العقل بضرورتها، قال الخميني: ((ولاية الفقيه أمر اعتباري جعله الشرع، كما يعتبر الشرع واحداً منا قيماً على الصغار، فالقيم على شعب بأسره لا تختلف مهمته عن القيم على الصغار إلا من ناحية الكمية)).<sup>(٢)</sup>

(١) المرجع نفسه: ٢٦، ٢٧.

(٢) المرجع نفسه: ٥٠.

٨- أن استيفاء الحكم بما أنزل الله، وتطبيق شريعة الإسلام، لا يكون  
بغير الحكومة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ على هذه الأدلة العقلية أمران:

الأول: أنه إذا كانت ولاية الفقيه ضرورة عقلية، فلماذا يحشد المؤيدون  
لها كل هذه الأدلة العقلية على إثباتها؟!!، فإن ما كان ضرورة فهو أمر بدهي  
لا يحتاج إلى دليل!!، اللهم إلا أن تكون ولاية الفقيه ليست أمراً ضرورياً،  
بل الضرورة تنفيها والفطر السليمة تستنكرها، وهو ما سيأتي في موضعه.

الثاني: وهو أن جميع أدلةهم العقلية، أدلة عامة ليست دالة على عين  
ولاية الفقيه، مما يؤكد أن المسألة ليست من الضروريات.

ثانياً: الأدلة النقلية التي استدل بها القائلون بولاية الفقيه<sup>(٢)</sup>:

ليس في النقل دليل ينص على ما يُسمى «(ولاية الفقيه)»، ومن ثم فإن  
بعض الشيعة يستدلون عليها بأدلة نقلية عامة، لا علاقة لها بها، ويقومون

(١) انظر: المرجع نفسه: ١٩، ٢٧، ٢٩، وفي انتظار الإمام: ٨٧-٩٢، وولاية الفقيه، جعفر  
كريمي: ٣-٧، ودراسات في ولاية الفقيه: ٣، ٤.

(٢) تم تقديم الأدلة العقلية؛ لأن بعض الشيعة يعدّها المدخل الصحيح لإثبات ولاية الفقيه، أما  
الأدلة النقلية فإيرادها عندهم يكون من باب الشواهد، قال الباحث الشيعي عباس كاظم نور  
الدين: (أصل البحث حول ولاية الفقيه يعود إلى العقل وليس إلى النقل. أما إذا اعتمدنا على النقل  
فهو من باب الشواهد والقرائن أو من جهة ثبوت عصمة من نقل عنه) وحدة المرجعية والقيادة:

بتوبيخه هذه الأدلة بما يمكنهم من إسقاطها على (ولاية الفقيه)، ومن هذه الأدلة:

١ - استدلاهم بعموم الآيات التي توجب الحكم بها أنزل الله، ومنها:  
قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾<sup>(١)</sup>.

حيث يرون أنَّ هذه الآيات توجب قيام الحكومة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

حيث يرون أنه لو لا قيام الفقيه بواجب الحكم لللزم فساد الأرض.

قال الشيرازي: ((من المعلوم أنه لو لا الحاكم المطاع ذو النفوذ للزم فساد الأرض فساداً كلياً أو في الجملة، بضميمة أنه لاحق لغير الفقيه التولي زمان وجود الفقيه بالضرورة والإجماع)).<sup>(٤)</sup>

٣ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأَمَّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة: آية (٤٤).

(٢) انظر: الإمام الخميني: ٢٨٥

(٣) سورة البقرة: آية (٢٥١).

(٤) كتاب الحكم في الإسلام: ١٩.

(٥) سورة النساء: آية (٥٩).

يعتقد بعض الشيعة أنّ ولي الأمر في هذه الآية ((هو الخليفة أو الإمام الشرعي الذي هو الإمام علي ومن بعده أولاده حتى الإمام المهدي، وفي غيبة الإمام المهدي تكون الولاية للفقهاء المجتهدین الذين يحلون محل الإمام وهم النواب العامون)).<sup>(١)</sup>

٤ - استدلاهم بحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((اللهم ارحم خلفائي، - ثلاث مرات - قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يررون حديثي وستي، فيعلمونها الناس من بعدي)).<sup>(٢)</sup>

وهذا الحديث يفيد عندهم أنّ علماء الدين هم خلفاء الرسول ﷺ.<sup>(٣)</sup>

قال الخميني: ((ولا مجال للشك في دلالة الرواية على ولاية الفقيه، وخلافته في جميع الشؤون)).<sup>(٤)</sup>

٥ - استدلاهم بقول أبي الحسن موسى بن جعفر: ((المؤمنون الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها)).<sup>(٥)</sup>

(١) الشيعة والتصحيح: ٩٩.

(٢) بحار الأنوار: ٢٨٧ / ١٧، وانظر: الحكومة الإسلامية: ٥٦، وبحث استدلالي: ٢١، ٢٢، وهذه الرواية مرسلة، وقد اختلفوا في حجية المرسل، والمشهور عندهم عدم حجيته. انظر: نقد ولاية الفقيه: ٤٦، ٤٧.

(٣) انظر: الحكومة الإسلامية: ٥٦-٦١.

(٤) المرجع نفسه: ٦١.

(٥) الأصول من الكافي: ١ / ٣٠، وانظر: الحكومة الإسلامية: ٦٢، ٦٣، وبحث استدلالي: ٢٧، وقال

فالخميني يرى أنّ هذا النص فيه ((تکلیف للفقهاء أن يحفظوا الإسلام بعقالده وأحكامه وأنظمته، وليس هذا التعبير صادراً من الإمام ثناً أو إطراً أو على سبيل المجاملة المتعارفة فيها بينما حينما أقول لك حجة الإسلام، وتقول لي مثل ذلك.

وإذا اعتزل الفقيه الناس وأمورهم، وقع في زاوية من داره، ولم يحافظ على قوانين الإسلام، ولم ينشرها، ولم يعمل في إصلاح شؤون المجتمع ولم يتم بال المسلمين، فهل يمكن اعتباره حصنًا للإسلام أو سوراً له)).<sup>(١)</sup>

#### ٦- استدلاهم بحديث: ((الفقهاء أمناء الرسول))<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يدل -عندهم- على أنّ الفقهاء مؤمنون على جميع ما آوْتُمنَّ عليهم الرسل.

قال الخميني: ((فالفقهاء العدول، هم وحدهم المؤهلون لتنفيذ أحكام الإسلام وإقرار نظمه وإقامة حدود الله، وحراسة ثغور المسلمين. وعلى كلّ فقد فوض إليهم الأنبياء جميع ما فُوض إليهم، **وائتمنوه** على ما آوْتُمنَّوا هم

آية البرقعي عن سنته: (ضعيف جداً) كسر الصنم: ٦٠.

(١) الحكومة الإسلامية: ٦٢، ٦٣.

(٢) الأصول من الكافي: ١/٣٧، وانظر: الحكومة الإسلامية: ٦٧، وبحث استدلالي: ٣١، وقد ضعفه البرقعي في كسر الصنم: ٦٥.

عليه، فهم يحبون الضرائب، لينفقوها في مصالح المسلمين وهم يصلحون كل فاسد من أمور المسلمين<sup>(١)</sup>)

فالفقهاء في اعتقاد الخميني ((هم أو صياء الرسول ﷺ من بعد الأئمة وفي حال غيابهم، وقد كلفوا بالقيام بجميع ما كلف الأئمة عليهم السلام بالقيام به))<sup>(٢)</sup>.

وبيزد الأمر إيساحاً، فيقرر أنّ الفقيه ((في عصر الغيبة هو إمام المسلمين وقائدهم، والقاضي بينهم بالقسط، دون سواه))<sup>(٣)</sup>.

وأنّ ((الفقهاء هم الذين ينبغي أن يقودوا مسيرة الناس لئلا يندرس الإسلام. واندراس الإسلام فعلاً وتعطل حدوده يرجع إلى أنّ الفقهاء في بلاد المسلمين لم يتمكنوا من ولاية الناس))<sup>(٤)</sup>.

٧- استدلالهم بما روي عن صاحب الزمان الإمام الثاني عشر المهدى حيث قال لنوابه في أوائل غيبته: ((وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتى عليكم، وأنا حجة الله))<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع نفسه: ٧٠.

(٢) المرجع نفسه: ٧٥.

(٣) المرجع نفسه: ٧٦ ((باختصار)).

(٤) المرجع نفسه: ٧٢.

(٥) بحار الأنوار: ٩ / ٢، وانظر: الحكومة الإسلامية: ٧٧، وبحث استدلالي: ٣٣، وفي سندتها إسحاق بن يعقوب وهو مجھول. انظر: نقد ولاية الفقيه: ١١٦.

فهذا نصٌّ -عندهم- على أنَّ رواة الأحاديث من الفقهاء والأئمة هم المرجع الآمن الذي جعله الله حجَّةً عليهم في الحوادث التي تقع لهم، مما يعني أنَّهم أهل الولاية عليهم.

قال محمد باقر الصدر: ((هذا النص يدل على أنَّهم -أي العلماء- المرجع في كل الحوادث الواقعية بالقدر الذي يتصل بضمان تطبيق الشريعة على الحياة؛ لأنَّ الرجوع إليهم بما أنَّهم رواة أحاديثهم وحملة الشريعة يعطينهم الولاية بمعنى القيمة على تطبيق الشريعة وحق الإشراف الكامل من هذه الزاوية)).<sup>(١)</sup>

وقدّر الخميني عند شرحه لكتاب الإمام الغائب: أنَّ ((الإمام مرجع للناس في جميع الأمور، والله قد عينه، وأناط به كل تصرف وتدبير من شأنه أن ينفع الناس ويسعدهم، وكذلك الفقهاء، فهم مراجع الأمة وقادتها).

فحُجَّةُ الله هو الذي عينه الله للقيام بأمور المسلمين، فتكون أفعاله وأقواله حجة على المسلمين، يجب إنفاذها، ولا يسمح بالتخلف عنها، في إقامة الحدود، وجبايةخمس والزكاة والخرج والغنم وإنفاقها، وذلك يعني أنكم إذا راجعتم -مع وجود الحجة- حكام الجور فأنتم محاسبون على ذلك ومعاقبون عليه يوم القيمة، فالفقهاء اليوم هم الحجة على الناس، كما كان الرسول ﷺ حجة الله عليهم، وكل ما كان ينط بالنبي ﷺ فقد أناطه

(١) لمحَّة فقهية تمهيدية: ٣٢، ٣٣.

الأئمة بالفقهاء من بعدهم، فهم المرجع في جميع الأمور والمشكلات والمعضلات، وإليهم قدفوضت الحكومة وولاية الناس وسياستهم والجباية والإإنفاق، وكل من يختلف عن طاعتهم، فإن الله يؤاخذه ويحاسبه على ذلك<sup>(١)</sup>.

- ٨- استدلاهم بقول عمر بن حنظلة: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكم إلى السلطان أو إلى القضاة أيمحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنها يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّغْوَتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حکماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحکم الله، وعليها رده، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله<sup>(٣)</sup>).

(١) الحكومة الإسلامية: ٧٨ - ٨٠ ((باختصار)).

(٢) النساء: ٦٠.

(٣) الأصول من الكافي: ١ / ٥٤، وانظر: بحث استدلالي: ٣٨، ٣٩. قال آية الله البرقعي عن إسناده: (لا اعتبار لسنته) كسر الصنم: ٨٢، وانظر: نقد ولاية الفقيه: ١ - ٢٥٤ - ٢٥١.

قال الخميني في معرض تعليقه على هذه الرواية: ((يستفاد من قوله عليه السلام ((فإني قد جعلته حاكماً)) أنه عليه السلام قد جعل الفقيه حاكماً فيها هو من شؤون القضاء وما هو من شؤون الولاية، فالفقيه ولي الأمر في البابين، وحاكم في القسمين))<sup>(١)</sup>.

وقال السيد جعفر مرتضى العاملي عند تعليقه على ((فإني قد جعلته حاكماً)): ((فإنها تقرر أن الحكم حق للفقيه الجامع للشراط فقط، ولا يحق لغيره أن يتصلّى له))<sup>(٢)</sup>.

- ٩ - استدلاهم بحديث: ((العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً<sup>(٣)</sup> ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر))<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب الخميني إلى أن هذا النص يدل على أن كل ما كان للأنبياء غير خاص بهم فإنه يتنتقل إلى الفقهاء، ومن ذلك السلطة والحكم فإنها تنتقل إلى الفقهاء وراثةً عن سيد الأنبياء<sup>(٥)</sup>.

(١) بحث استدلالي: ٤٤.

(٢) الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ: ٦/٦٠٦.

(٣) هذا اللفظ الذي يستدل به الشيعة ينافق مذهبهم الذي يقول: إن فاطمة رضي الله عنها ورثت من أبيها ﷺ كل شيء. انظر: كسر الصنم: ٥٨.

(٤) الأصول من الكافي: ١/٢٧، وانظر: بحث استدلالي: ٥٠، وهذا الحديث بهذا اللفظ يروونه عن صحيفة عبد الله بن ميمون القداح، قال آية الله البرقعي عن إسناده: (هو في غاية الفساد) كسر الصنم: ٥٨.

(٥) انظر: بحث استدلالي: ٥١.

١٠ - استدلاهم بقول أمير المؤمنين عليه السلام: ((العلماء حكام على الناس))<sup>(١)</sup>.

قال الخميني في معرض تعليقه على هذا النص: ((وعلى ذلك يكون الفقيه في عصر الغيبة ولیاً للأمر ولجميع ما كان الإمام عليه السلام ولیاً له، ومنه الخمس))<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ على هذه الأدلة النقلية أمران:

**الأول: أنّ الآيات ليس لها أي علاقة بولاية الفقيه.**

**الثاني: أن أكثر الأخبار التي استدلوا بها لا تصلح للاستدلال؛ بسبب ضعف أسانيدها حسب ميزان النقد عند الشيعة أنفسهم.**

**المطلب الثاني: ولاية الفقيه عند المعارضين لها:**

منذ أن نادى الخميني بتعظيم ولاية الفقيه عارضه مجموعة من علماء الشيعة وعامتهم، ولم يزل عددهم في ازدياد؛ بسبب الظلم الذي وقع على الشيعة نتيجة قيام الجمهورية الإسلامية ((الشيعية)) في إيران.

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أنّ الولاية العامة ترجع إلى عموم الناس، فيختارون ما يرون مناسباً، وأنّ الفقهاء لا علاقة لهم بشيء من أمور السياسة، فهي متروكة إلى الإمام المعصوم إذا ظهر، وغاية عمل الفقهاء،

(١) مستدرك الوسائل، النوري: ١٧ / ٣٢١، وانظر: بحث استدلالي: ٥٧.

(٢) بحث استدلالي: ٧٧.

الانشغال بالفتوى والقضاء، وجمع أموال الزكاة والخمس ونحوها وتوزيعها على المحتاجين<sup>(١)</sup>.

وعلى رأس هؤلاء المعارضين لولاية الفقيه:

- آية الله العظمى السيد محمد كاظم الشرعتمداري.
- آية الله حسن الطباطبائى القمي.
- الشيخ مرتضى الأنصارى.
- الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني النجفي.
- السيد عبد المجيد الخوئي
- آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني.
- محمد إسحق فياض.
- الشيخ بشير النجفي.
- محمد سعيد الطباطبائى الحكيم.
- محمد جواد مغنية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أصول مذهب الشيعة: ٣/١٤١٩، ١٤٢٠، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين: ٢١١.

(٢) انظر: كتاب المكاسب، الأنصارى: ٣/٥٥١، ومصباح المنهاج، الطباطبائى الحكيم: ٢٠١، وصراط النجاة، الخوئي: ١/١٠، وأصول مذهب الشيعة: ٣/١٤١٨، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين: ٢١٥، ونقد ولاية الفقيه: ١٣.

وفيما يأتي بيان شيءٍ من الاعتراضات التي وجهوها إلى القول بولاية الفقيه:

**الاعتراض الأول:** عدم وجود دليل على التسوية بين الفقيه والإمام المعصوم، في وجوب الطاعة.

قال الشيخ الأنصاري: ((وبالجملة فإن إقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كإمام دونه خرط القتاد))<sup>(١)</sup>.

**الاعتراض الثاني:** أنّ القائلين بولاية الفقيه، استدلوا عليها بأدلة عامةٍ وردت في شأن العلماء، ولا علاقة لها أبداً بالولاية العامة.

قال النائيني: ((ولا إشكال في ثبوت منصب القضاء والإفتاء للفقيه في عصر الغيبة... وإنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة... واستدلوا على ثبوتها بالأخبار الواردة في شأن العلماء ولكنك خبير بعدم دلالتها على المدعى))<sup>(٢)</sup>.

**الاعتراض الثالث:** أنّ الفقيه عرضة للنقص والخطأ، بخلاف الإمام المعصوم.

يقول حسن طباطبائي القمي: ((فإذا كان المراد من هذا القسم من الولاية المبسوطة والواسعة التي ثبتت للرسول الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار

(١) المکاسب: ٣/٥٥٣، وانظر: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين: ٢١٦، ٢١٥.

(٢) منية الطالب: ٢/٢٣٢، ٢٣٣ "باختصار"، وانظر: المکاسب: ٣/٥٥٣.

توجد بنفس التوسيعة للفقيه -على القطع- خطأ بلا ترديد؛ لأنّ هذا القسم من الولاية تحتاج إلى قدرة العصمة الكاملة والمطلقة، وليس لأي فقيه مقدرة كهذه، وبهذا الدليل كلما يكون الفقيه عالماً ووارداً ومتقياً وربانياً وذا ملكرة للعدالة أيضاً، وبالطبع تحت تأثير السهو والاشتباه والنسيان وتحت تأثير العوامل النفسية الأخرى يمكن أن يقوم بعمل لم يكن فيه ملحوظاً صلاح الإسلام والمسلمين<sup>(١)</sup>)

وقال محمد جواد مغنية: ((حكم المعصوم متنزه عن الشك والشبهات؛ لأنّه دليل لا مدلول، وواقعي لا ظاهري.. أما الفقيه فحكمه مدلول يعتمد على الظاهر، وليس هذا فقط، بل هو عرضة للنسيان وغلبة الزهو والغرور، والعواطف الشخصية، والتأثير المحيط والبيئة، وتغير الظروف الاقتصادية والمكانة الاجتماعية، وقد عاينت وعانيت الكثير من الأحكام الجائرة، ولا يتسع المجال للشواهد والأمثال سوى أنني عرفت فقيهاً بالزهد والتقوى قبل الرياسة، وبعدها تحدث الناس عن ميله مع الأولاد والأصحاب)).<sup>(٢)</sup>.

(١) جريدة كيهان الصادرة بلندن بتاريخ ٢١ /آبان\* /١٣٦٦ هـ ش نقلًا عن: نقد ولاية الفقيه: ٢٧.

\* آبان هو أحد الأشهر الفارسية التي أرخ بها الإيرانيون، وقد أصدر شاه إيران قانوناً في عام ١٩٢٥ م أمر فيه أن يحل التقويم الفارسي محل التقويم العربي، والإيرانيون إلى الآن يتعاملون بالتاريخ الفارسي، والسبب الذي دفع الشاه إلى استعمال التاريخ الفارسي هو الرغبة في قطع الصلة بالعرب والمسلمين وتجديد الولاء لتاريخهم الفارسي القديم. انظر: التقاويم لمحمد محمد فياض: ٨٣، وإيران ماضيها وحاضرها: ٢٥٦، ٢٥٥.

(٢) الخميني والدولة الإسلامية: ٥٩، ٦٠، نقلًا عن أصول مذهب الشيعة: ٣/١٤١٩، وانظره في: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين: ٢١٥.

**الاعتراض الرابع:** أنّ في إقرار القول بولاية الفقيه إدانة لجميع الماجموع العلمية منذ غياب الإمام المعصوم وإلى زمن الخميني.

ذكر بعض المانعين من ولاية الفقيه، أنّ في إثباتها ((إدانةً لكل مجتمعنا العلمية منذ غياب الحجة إلى قيام الخميني، ولم يستثن فقيهاً أو محدثاً راويةً أو أحداً من أهل العلم وحفظة السنة وذوي الرأي طيلة اثنين عشر قرناً من الزمان، وهي مدة طويلة شمخ أثناءها أعلام الفقه الشيعي، ولكن أيّاً منهم لم يسع أو يطالب بولاية الفقيه... مع دنوها من أيديهم، فهل غفل كل أولئك الأعلام عنها أو تنبهوا إليها وتغافلوا عنها؛ لأنهم كانوا يخشون المطالبة بها أو السعي إليها))<sup>(١)</sup>.

**الاعتراض الخامس:** أنّ ولاية الفقيه فيها تعدّ على بقية الفقهاء!!.

يرى الطبطبائي أنّ القول بولاية الفقيه فيه تعدّ على بقية الفقهاء، وربما حدث الهرج والمرج، إذ لكلّ فقيه نظرية، ولو أراد كلّ واحدٍ منهم أن يعمل بنظريته لربما حصل خلاف واضطراب<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد جواد: ((لو كان كل فقيه أميراً، وكانت الأمراء بعدد الفقهاء، فتسود الفوضى، وينتشر الفساد في الأرض))<sup>(٣)</sup>.

(١) مجلة آفاق عربية، العدد ١٠٠، ١٩٨٠، بغداد، ٢٥-٢، نقاً عن دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين: ٢١٥، ٢١٦.

(٢) المرجع نفسه: ٢٨، ٢٩.

(٣) الخميني والدولة الإسلامية نقاً عن: نقد ولاية الفقيه: ٤١.

وقد أثبتت أحداث التاريخ القريب وقوع «الصراع الرهيب بين الفقهاء أنفسهم حول الفكره واضطهاد القوة الحاكمة للقوة الفقهية المحكومة»<sup>(١)</sup>.

قال الدكتور موسى الموسوي: ((لم يسبق لفكرة دينية في التاريخ البشري كلفت البشرية من الدماء والأحزان والألام والدموع بقدر ما كلفته ولاية الفقيه عند الشيعة منذ ظهورها وحتى هذا اليوم))<sup>(٢)</sup>.

**الاعراض السادس:** أنّ ولاية الفقيه ترجع في أصلها إلى الحلول الذي يقول به النصارى، وذلك لاعتقاد الشيعة بأنّ صلاحيات الإمام انتقلت إلى الفقيه الولي، وأنّ عصمته قد حلّت فيه.

قال الدكتور موسى الموسوي: ((هذه الفكرة بالمعنى الدقيق فكرة حلولية، دخلت الفكر الإسلامي من الفكر المسيحي القائل إن الله تجسد في المسيح، والمسيح تجسد في الخبر الأعظم، وفي عصر محاكم التفتيش كان البابا يحكم المسيحيين وغيرهم باسم السلطة الإلهية المطلقة))<sup>(٣)</sup>.

(١) الشيعة والتصحيح: ٩٨.

(٢) الشيعة والتصحيح: ١٠٥.

(٣) الشيعة والتصحيح: ٩٤((باختصار)).

الاعتراض السابع: أن دور الفقيه ينحصر في التبليغ والإرشاد؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّتَئَقَّنُوا فِي الْدِينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الدكتور موسى الموسوي: ((فالآية صريحة في أن واجب الفقيه هو التبليغ والإرشاد في شؤون الدين وليس في الآية إشارة إلى وجوب طاعة الفقيه أو ولايته)).<sup>(٢)</sup>.

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الشيعة والتصحيح: ١٠٠ ((باختصار)).

### المبحث الخامس:

#### موقف الإسلام من ولاية الفقيه.

يمكن بيان موقف الإسلام من نظرية ولاية الفقيه، من خلال الأمور الآتية:

**الأمر الأول:** إنّ السلطة المطلقة في الإسلام، لا تكون إلا الله تعالى ولرسوله ﷺ، فهما اللذان لا يجوز للمسلم أن يخالفهما بحال من الأحوال.

وقد بعث الله عز وجل رسوله ﷺ؛ ليكون الدين كله لله وحده لاشريك له، ويندرج تحت ذلك: أن يكون السلطان والخضوع والانقياد لله رب العالمين.

وبهذا يتبيّن أنّ القول بالولاية المطلقة للفقيه على الخلق، بحيث لا يجوز لهم أن يخالفوه في كبير أو صغير؛ مجرد ولاته عليهم، لا لأنّه على حقٍّ يُبيّن مجمع عليه، قولٌ باطلٌ، ومرفوضٌ شرعاً وعقلاً.

ولا يتوجه إلى فرض مثل هذه الولاية على الناس، إلا من يريد استعبادهم، لي ملي عليهم أهواءه وشهواته.

قال منصور الأهوازي: ((نظرية ولاية الفقيه ... تهدف في الواقع الأمر إلى تكريس وتقديس الحق الإلهي الذي يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس مطلقة، كقوله: إنّ الولي الفقيه يستمد سعادته من الله، وبالتالي لا يجوز

محاسبته من قبل من هم دون الله كالشعب أو مؤسساته التشريعية أو الدستورية<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: إن العلاقة بين الفقيه والعامي في الإسلام، تقوم على أواصر المحبة والأخوة، والتعاون على البر والتقوى، فالعامي يعرف للفقيه قدره، ويستفيد منه في معرفة أحكام الإسلام، من غير أن يكون للفقيه عليه سلطة أو وصاية، فضلاً عن أن يعتقد بعصمة الفقيه عن الذنوب والأخطاء.

والفقيه يحب الخير لإخوانه المسلمين، ويجتهد في نفعهم ودلالتهم على الخير، من غير أن يفرض سلطانه عليهم، ومن دون أن يأكل أموالهم بالباطل !!.

وقد بحث العلماء في مسائل الاجتهاد والتقليد، ما يتعلق بالعامي وغيره، وخلصوا من ذلك إلى أن مذهب العامي مذهب مفتيه، فحين تعرض للعامي مسألة من مسائل العلم، فله أن يستفتي من يثق به من يستطيع التواصل معهم من فقهاء المسلمين، فإذا استفتاه فله أن يتبعه، وهكذا كلما طرأت له مسألة، فله أن يستفتي من يثق به من فقهاء المسلمين، من غير أن يلتزم باتباع فقيه واحد<sup>(٢)</sup>.

(١) موقع مجلة (المشاهد السياسي) الصادرة في لندن، انقلاب يقوده صقور المحافظين.

(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٤٩٦-٥٠٩.

فالولاية التي يمارسها بعض فقهاء الشيعة على أتباعهم في الفتوى والقضاء ونحوها من المسائل الشرعية، بحيث يختار الشيعي أحد الفقهاء ولا يحيد عنه قيد أنملة، فلا يسمع إلا له، ولا يعطي خمس تجارتة أو زكاة ماله إلا له، مرفوضة في الإسلام، إنما هي الأخوة في الدين، والتعاون على البر والتقوى.

**الأمر الثالث:** إن رفض الإسلام لولاية الفقيه، لا يعني أن يترك الناس من غير توجيه وإرشاد، فقد شرع الإسلام شعيرة ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))، وأوجب على الأمة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قدر الاستطاعة باليد واللسان والقلب، وال المسلمين في ذلك سواء، فكل من لديه زيادة علم بمسألة من مسائل الدين، فهو يعلمها ويدعو إليها ويأمر بها.

**الأمر الرابع:** إن الله تعالى أمر بطاعة خلفاء المسلمين وولاة أمرهم في غير معصية الله تعالى، ووجه عند الاختلاف معهم إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة، مع الاسترشاد بأهل العلم والاستنباط، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٧.

وعن التواس بن سمعان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا طاعة لخلوق في معصية الخالق))<sup>(١)</sup>.

فالخليفة المسلم –في التصور الإسلامي– بشر يصيب ويخطئ، ويطيع ويزدب، ومن هنا فإن الطاعة له تكون في المعروف، من غير أن يكون له سلطة مطلقة على الخلق، كما يزعم بعض القائلين بولاية الفقيه.

فعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال ادخلوها. فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إننا قد فررنا منها. فذكِر ذلك لرسول الله ﷺ –قال للذين أرادوا أن يدخلوها «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة». وقال للآخرين قوله ﷺ حسناً وقال: ((لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف))<sup>(٢)</sup>.

الأمر الخامس: إن رفض الإسلام لولاية الفقيه، لا يعني صحة ما يذهب إليه بعض الشيعة من قصر ولاية الفقهاء على أمور الدين فقط، وأما أمور الدنيا فالماءولي نفسه؛ وذلك لأن الأصل في الإسلام أن يتلقى المسلمون كل ما يحتاجون إليه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويستفيدون

(١) رواه البغوي في شرح السنة: ح ٢٤٥٥، وصححه الألباني في تصحيحة لمشكاة المصابيح: ح ٣٦٩٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب أخبار الأحاداد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاوة والصوم والفرائض والأحكام: ح ٦٨٣٠، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية: ح ١٨٤٠، واللفظ له.

من علم العلماء وتوجيههم دون أن تكون لهم السلطة المطلقة عليهم، فهذه السلطة عبودية لا تكون إلا لله.

قال الشيخ ناصر القفاري عن الولاية المقيدة بالأمور الدينية عند الشيعة: ((وهذه بلغة هذا العصر فصل الدين عن الدولة، فصار المذهب دائراً بين غلو في الفقيه، أو دعوة إلى فصل الدين عن الدولة، وهكذا كل مذهب باطل لابد أن يخرج أمثال هذه التناقضات)).<sup>(١)</sup>

**الأمر السادس:** لقد أثبتت أحداث التاريخ ضرر القول بولاية الفقيه، حيث كان ولا زال بعض فقهاء الشيعة يستغلون هذه الولاية في التسلط على أتباعهم، وأقرانهم المخالفين لهم، وإلحاق الأذى بغير الشيعة، ولو لم يكن من آثار ولاية الفقيه إلا ما يعرف بتصدير الثورة الشيعية الفارسية إلى بلاد المسلمين، وما نتج عن ذلك من إحداث الفرقة في صفوف المسلمين، وإراقة الدماء، ونشر الفوضى، وزعزعة الأمن؛ والعمل على إسقاط الحكومات الإسلامية؛ لعدم خصوصها لسلطة ولاية الفقيه، مما يعني عدم شرعيتها<sup>(٢)</sup>، لكفى به ضرراً محضاً!، يقود إلى القول ببطلان هذه الولاية، والتحذير منها.

(١) أصول مذهب الشيعة: ١٤٢٠ / ٣.

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة: ١٤١٤ / ٣، ١٤١٥، والشيعة والتصحيح: ٩٧، ومسألة التقرير بين أهل السنة والشيعة: ٢ / ٨٠-٨٣.

وها هي ذي شهادة أحد بنى جنسهم، كتبها تحذيراً لقومه، ونصيحة لهم:

قال الفقيه الدكتور موسى الموسوي: ((لم يسبق لفكرة دينية في التاريخ البشري كلفت البشرية من الدماء والأحزان والآلام والدموع بقدر ما كلفته ولاية الفقيه عند الشيعة منذ ظهورها وحتى هذا اليوم))<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: ((لو علمت الشيعة بالفجائع التي ارتكبت باسم ولاية الفقيه ومازالت ترتكب؛ لاقتلت عظيم الفقهاء من كل ديار يحلون فيها، ولفررت منهم فرار الشاة من الذئب))<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشيعة والتصحيح: ١٠٥.

(٢) نفس المرجع: ١٠٢.

## الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فعقب هذه الجولة القصيرة الموجزة فيما يتعلق بولاية الفقيه عند الشيعة،  
يمكن التوصل إلى التنتائج الآتية:

- ١ - بطلان نظرية ولاية الفقيه من أساسها، ومخالفتها للكتاب والسنة  
والعقل والفطرة الإنسانية.
- ٢ - أن أكثر الأخبار التي نقلها بعض الشيعة عن أئمتهم واستدلوا بها  
على ولاية الفقيه، باطلة من جهة أساسيتها في ميزان النقد عند  
الشيعة.
- ٣ - أن نظرية ولاية الفقيه قامت على أساس عقيدة الإمامة والغيبة  
الكبرى لمهدى الشيعة.
- ٤ - أن ولاية الفقيه لها جذور تاريخية في المذهب الشيعي قبل ظهور  
الخاميني ولكنّه هو الذي أتمّ هذه النظرية وطبقها عملياً.
- ٥ - أن الخاميني عجل عملياً بظهور المهدي المنتظر، حيث وهب  
صلاحياته ووظائفه للفقيه ذي الولاية العامة، فصار بذلك كثير من  
فقهاء الشيعة أهلاً للقيام بدور المتظر عندهم!<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: أصول مذهب الشيعة: ٣/١٤١٠، ١٤١١.

٦- مخالفة ولاية الفقيه للعقائد والنصوص الشيعية وإبطالها لها وإنقلابها عليها، حيث إنّها تستلزم عدم وجود حاجة إلى ظهور الإمام الغائب؛ لأنّ الولي الفقيه يؤدي عنه كلّ ما وكل إليه من أمور الدين والدنيا، وفي هذا إبطال لعقيدة الإمامة، وتقويض لأساس مذهب الشيعة!!، كما إنّها مناقضة للنصوص الشيعية التي اعتقادوا عصمة أصحابها، والتي تحرّم قيام دولة قبل ظهور المهدى.

٧- إنّ من أهداف نظرية ولاية الفقيه: إسقاط الحكومات الإسلامية، واعتبارها حكومات غير شرعية؛ لأنّها لا تخضع لولاية الفقيه.

ومن هنا فإنّ أكثر الشيعة الذين يعتقدون بولاية الفقيه، ويلتزمون بمقتضياتها، ويعيشون خارج حدود سلطة الفقيه، لا يواليون دولهم التي يعيشون فيها، بل يتعاملون معها بمبدأ التقىّة؛ ويقوم بعضهم –جهراً أو سرّاً– بتنفيذ رغبات الولي الفقيه في إثارة القلاقل والفتن في دولهم، تمهيداً لإسقاطها، وإخضاع أهلها لسلطة ولاية الفقيه<sup>(١)</sup>.

وأخيراً يقول الكاتب الشيعي الدكتور موسى الموسوي: ((ولا أعتقد أننا بحاجة لكي نطلب من الشيعة أن تقاوم هذه الفكرة وتقف ضدها،

(١) انظر: أصول مذهب الشيعة: ١٤٠٦/٣، ١٤١٤، ١٤٠٨، ١٤١٥، ودراسة بعنوان: سلطة الولي الفقيه خارج حدود بلده، لمحمد تقى مصباح يزدي، وهي منشورة في موقع مؤسسة الصدررين للدراسات الاستراتيجية على شبكة الانترنت [www.alsadrain.com](http://www.alsadrain.com)

فالفكرة والله الحمد بدأت تنسف نفسها بنفسها، وعندما يبدأ الهدم الداخلي يتفاعل في نظرية أو فكرة؛ بسبب فشلها في التطبيق، أو بسبب المأسى التي تُرتكب باسمها، تكون النظرية في طريقها إلى الأضمحلال والزوال التام<sup>(١)</sup>.

ومن هنا فإني أدعو الفرق الشيعية بعامة إلى الرجوع إلى الله تعالى، والتمسك بكتابه الكريم، وسنة نبيه الأمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعائهم، رضي الله عنهم أجمعين، وأوصيهم بنبذ الشرك والخرافات، والحذر من علماء السوء، ودعاة الفتنة.

وأسائل الله تعالى أن ينجي المسلمين شرور الفرق والتفرق، وأن يكفيهم شرّ الأشرار، وكيد الفجّار، وطوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يار حمن، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الشيعة والتصحيح: ١٠٥.

## المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أوجبة الاستفتاءات، علي الخامنئي، ط١، الكويت: دار النَّبَأ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣. أصول الإسماعيلية دراسة - تحليل - نقد، سليمان عبد الله السلومي، ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٤. أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية عرض ونقد، ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، ط٣، الجيزه: دار الرضا، ١٤١٢هـ-١٩٩٨م.
٥. الأصول من الكافي، محمد بن يعقوب الكليني الرازي، بدون ط، طهران: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٨هـ.
٦. الإمام الخميني، لبنيه أساسية في : سوسيولوجيته وسيكولوجيته وسياساته وفقهه، مصطفى الرافعي، ط١، بيروت: الدار الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧. إيران ماضيها وحاضرها، دونالد ولبر، ترجمة ومراجعة: عبد النعيم محمد حسين، وإبراهيم أمين الشواربي، القاهرة: مكتبة مصر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
٨. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، ط٢، بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩. بحث إستدلالي علمي في ولاية الفقيه عن كتاب البيع ج ٢، مصطفى الخميني، محمد علي الفقيه، ط ١، بيروت: مؤسسة الفلاح، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٠. البدر الظاهر في صلاة الجمعة والمسافر، آقا حسين الطباطبائي البروجريدي، ومعه تقرير الأبحاث لحسين المتضري، ط ٣، قم: مكتبة الشهيد محمد المتضري، ١٤١٦ هـ.
١١. تحرير الوسيلة، مصطفى الخميني، بيروت: دار التعارف، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٢. تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، أحمد الكاتب، ط ١، عمان-الأردن: بدون دار، ١٩٩٧ م.
١٣. تيارات ثقافية بين العرب والفرس، احمد محمد الحومي، ط ٣، القاهرة: دار نهضة مصر.
١٤. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٥. الحكومة الإسلامية، روح الله الخميني، محاضرات ألقاها على طلاب علوم الدين في النجف الأشرف تحت عنوان ((ولاية الفقيه)) ١٣٨٩ هـ.
١٦. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، آية الله العظمى المتضري، ط ٢، لبنان ، الدار الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٧. دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ((الخوارج والشيعة)), أحمد محمد أحمد جلي، ط٢، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٨. دور الإمام الخميني في تجديد نظام الإمامة، آية الله جوادی آملی، مطبوع ضمن وحدة المرجعية والولاية، عباس كاظم نور الدين، ط١، بيروت: دار المداد، ١٩٩٦م.
١٩. رياض المسائل، علي الطباطبائي، ط١، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.
٢٠. سر الصلاة أو صلاة العارفين للخميني، تقديم وتعريب وتعليق السيد أحمد الفهري، مؤسسة الإعلام الإسلامي، بيروت بدون طبعة.
٢١. شرح السنة، الحسين بن مسعود الغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٢. الشيعة والتصحیح، موسى الموسوي، بدون أي معلومات أخرى.
٢٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الوفاة، بدون ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٢٤. الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ، جعفر مرتضى العاملي، ط٤، بيروت: دار الهادي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٥. صراط النجاة، استفتاءات لآلية الله العظمى الخوئي، ومعه ملحق لآلية الله التبريزى، جمعه: موسى مفید الدين العاملی، ط١، إیران: دار دفتر، ١٤١٦هـ.
٢٦. عوائد الأيام، أحمد بن محمد مهدي النراقي، مركز النشر التابع لمركز الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق، ١٣٧٥ش.
٢٧. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، غالب بن علي عواجي، ط٣، دمنهور: دار لينة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٨. في انتظار الإمام، عبد الهادي الفضلي، ط١، دار الأندلس، ١٩٧٩م.
٢٩. كتاب الحكم في الإسلام، ((موسوعة إستدلالية في الفقه الإسلامي))، محمد الحسيني الشيرازي، ط٢، بيروت: دار العلوم، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٣٠. كتاب المكاسب والبيع، محمد تقى الاملى، بدون ط، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، بدون تاريخ.
٣١. كتاب المكاسب، مرتضى الأنصارى، ط٣، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٠هـ. ق.
٣٢. كسر الصنم أو ما ورد في الكتب المذهبية من الأمور المخالفة للقرآن الكريم والعقل (نقض كتاب أصول الكافي للكليني)، أبو الفضل بن الرضا البرقعي، ط١، قطر: دار الثقافة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٣. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ط ٢، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٣ م.
٣٤. لحنة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، محمد باقر الصدر، دار التعارف، ١٣٩٩ هـ.
٣٥. مسألة التقرير بين أهل السنة والشيعة، ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، ط ٥، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨ هـ.
٣٦. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي، ط ٢، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م.
٣٧. مشكاة المصايبخ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
٣٨. مصباح المنهاج، محمد سعيد الطباطبائى الحكيم، ط ١، المنار، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.
٣٩. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م.
٤٠. معالم الحكومة الإسلامية ، محاضرات الأستاذ الشيخ جعفر السجاني، بقلم جعفر الهاadi، ط ١، بيروت : دار الأضواء ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤ م

٤١. معجم ألفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله، ط١، الدمام: مطبعة المدخل، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٢. منتخب الأحكام المطابقة لفتاوي آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي مع الإشارة إلى رأي الإمام الخميني، إعداد وتنظيم حسن فياض، بدون معلومات.
٤٣. المذهب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ - ق.
٤٤. نقد ولاية الفقيه، محمد مال الله، ط١، دار الصحوة الإسلامية، ١٤٠٩ هـ.
٤٥. وحدة المرجعية والولاية، عباس كاظم نور الدين، ط١، بيروت: دار المداد، ١٩٩٦ م.
٤٦. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، تحقيق: محمد الحسون، ط١، قم: مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٨ هـ - ق.
٤٧. الولاء والولاية، مرتضى مطهري، ترجمة: جعفر صادق الخليلي، ط١، طهران: مؤسسة البعثة، ١٣٥٧ هـ.
٤٨. ولاية الفقيه، جعفر كريمي، ترجمة: عباس نور الدين، مطبوع ضمن وحدة المرجعية والولاية، عباس كاظم نور الدين، ط١، بيروت: دار المداد، ١٩٩٦ م.

\* موقع على شبكة الانترنت:

٤٩. السيرة الموجزة للخميني

<http://www.wilayah.org/Arb/Imam/imam.htm>

٥٠. شبكة الانترنت: المكتبة الاسلامية الثقافية بـالمو السويد، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، أجبـة المسائل الفرنسية، فتاوى: آية الله العظمى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازـي، طـا.

٥١. صحيفة الـبـدـيل الأولى من أيلول ٢٠٠٤، المرجعـية الشـيعـية العـلـيـا وـدورـها، أبي مـسـلمـ الحـيدـرـ.

٥٢. موقع إسلام أون لاين - مجاهيل ومشاهير - شخصيات سياسية، ٢٠٠٤ / ٠٨ / ٢٩، آيات الله العظمى.. مراجع التقليـد عند الشـيعـة، مراجع النـجـفـ والـرافـضـونـ لـولـاـيـةـ الفـقـيـهـ، حـامـدـ مـحـمـودـ.

٥٣. موقع الموسوعـةـ الإـسـلامـيةـ: كـاظـمـ الـحـائـريـ حدـودـ وـلـاـيـةـ الفـقـيـهـ.

٥٤. موقع آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامـنـئـيـ، قـسـمـ: أـجـبـةـ الاستـفـتـاءـاتـ، بـابـ ولاـيـةـ الفـقـيـهـ وـحـكـمـ الـحـاكـمـ.

٥٥. موقع مؤسـسةـ الصـدرـينـ للـدـرـاسـاتـ الـاسـتـراتـيـجـيةـ، سـلـطـةـ الـوليـ الـفـقـيـهـ خـارـجـ حدـودـ بلـدـهـ، محمدـ تقـيـ مـصـبـاحـ يـزـديـ.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٦١ .....	المقدمة.....
٣٦٣ .....	أهمية الموضوع:.....
٣٦٣ .....	منهج البحث:.....
٣٦٤ .....	خطة البحث:.....
٣٦٥ .....	المبحث الأول: تعريف ولاية الفقيه وعلاقتها بمسائل الاعتقاد. ....
٣٦٥ .....	أولاًً: ولاية الفقيه في الاصطلاح اللغوي:.....
٣٦٥ .....	١ - الولاية:.....
٣٦٥ .....	٢ - الفقيه:.....
٣٦٥ .....	ثانياً: ولاية الفقيه في الاصطلاح الشيعي:.....
٣٦٦ .....	ثالثاً: علاقة ولاية الفقيه بمسائل الاعتقاد: .....
٣٦٩ .....	المبحث الثاني: حقيقة ولاية الفقيه. ....
٣٧٣ .....	المبحث الثالث: نشأة القول بولاية الفقيه. ....
٣٨٠ .....	المبحث الرابع: موقف الشيعة من ولاية الفقيه. ....
٣٨٠ .....	التمهيد:.....

المطلب الأول: ولاية الفقيه عند القائلين بها:.....	٣٨١
أولاًً: الأدلة العقلية على ضرورة قيام الحكومة الإسلامية، ومن ثم وجوب أن يكون القائم عليها الفقيه صاحب العلم والعدالة. ....	٣٨١
ثانياً: الأدلة النقلية التي استدل بها القائلون بولاية الفقيه:.....	٣٨٥
المطلب الثاني: ولاية الفقيه عند المعارضين لها:.....	٣٩٣
المبحث الخامس: موقف الإسلام من ولاية الفقيه. ....	٤٠٠
الخاتمة .....	٤٠٦
المراجع .....	٤٠٩
الفهرس .....	٤١٦

